معاهدة الامتيازات الأجنبية ١٥٣٥ ومثيلاتها وأثرها في السياسة المشرقية

د. رياض غنام(*)

مقدمة:

تحتل معاهدة الامتيازات الأجنبية الموقّعة بين السلطان العثماني سليمان القانوني، وملك فرنسا فرانسوا الأول عام ١٥٣٥، وما تلاها من معاهدات مع سائر الدول الأوروبية العظمى، مكانتها التاريخية والقانونية في العلاقات الدولية، نظراً لما اسفرت عنه هذه المعاهدات، سواء في توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين معظم دول العالم القديم، أم في الصراعات التي نتجت عنها بفعل المنافسة والرغبة في تبوّؤ الصدارة بعضها على البعض الآخر لدى السلطان العثماني مانح تلك الامتيازات، وخصوصاً تلك المعنية بأكبر إمبراطوريات ذلك العصر، وما نتج عنها من مفاعيل وصراعات استمرت تُنتج فصولاً، بعضها تجاري اقتصادي، وبعضها الآخر دموي تنافسي، حتى انتهاء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨.

معنى الامتيازات الأجنبية وجذورها التاريخية

المعاهدة موضوع هذه الدراسة، عبارة عن اتفاقية توسّعت لاحقاً لتشمل دولاً أوروبية عديدة، قضَت بتقديم تسهيلات تجارية، نال بموجبها التجار الفرنسيون امتيازات، وسُمح بموجبها بحرية التنقّل وتبادل السلع وحماية الأشخاص والممتلكات، دون غيرهم من التجار والرعايا الأوروبيين.

فكرة الامتيازات الأجنبية، تعود في أصلها إلى مبدأ التجارة، وحرية التعامل بالأمور المالية والاقتصادية، ومبدأ التعامل بما يفيض عن الإنتاج الزراعي والحِرفي، وقد كانت شائعة في المجتمعات القديمة، ومعروفة في التاريخ المصري القديم زمن الفراعنة، ثم في زمن الإمبراطور الروماني كلوديوس، وذلك في الكتاب الذي أرسله إلى الإسكندريين، ومنَح فيه اليهود

(*) مؤرخ ومدير عام شؤون الجلسات واللدان النيابية في مجلس النواب.

حقّ اتّباع عاداتهم[١]. كما وأن فكرة التسهيلات التجارية والحماية الشخصية للممتلكات والأشخاص الأجانب، تعود إلى بدايات حكم الخلفاء المسلمين، وخصوصاً في الحقبة العباسية، بعهدي الخليفتين هارون الرشيد وابنه المأمون، واستمرت لاحقاً إبان حكم المماليك ثم السلاطين العثمانيين.

بسقوط الإمبراطورية البيزنطية بيَد السلطان العثماني محمد الفاتح عام ١٤٥٣، حاولت بعض الدول الأوروبية المحافَظة على امتيازاتها في البلاد التي انتقلت من أيدي الروم البيزنطيين إلى أيدي العثمانيين. لكن تلك الدول لم تصل إلى تحقيق غايتها، إلا في القرن السادس عشر، حينما قبِل السلطان سليمان القانوني سنة ١٥٣٥، أن يمنح الملك الفرنسي فرانسوا الأول، شيئاً من الامتيازات التجارية، ومن الاعتراف لرعاياه، سواء إذا أقاموا في الإمبراطورية العثمانية، أم مرّوا بها، ببعض الامتيازات القانونية والتجارية، مع الملاحظة أن هذه الامتيازات لم تكن هِبة انتزعها ملك أوروبي منتصر، من سلطان تركي مستضعَف، إذ كانت الدولة العثمانية آنذاك في ذروة قوتها وسؤددها، بينما كان فرانسوا الأول لا يزال يجرّ ذيول خيبته إثر معركة "بافيه" التي جرت في إيطاليا، وأدت إلى انهزام الملك الفرنسي فيها. وبنتيجة تعاطف السلطان العثماني مع ملك فرنسا، قبِل السلطان تعيين الراهب "ده لافورست" سفيراً لفرنسا في العاصمة الأستانة، فكان أول سفير لها في الإمبراطورية العثمانية[٢].

لقد تمّ توقيع أولى معاهدات الامتيازات الأجنبية ذات الطابع التجاري البحت بين السلطنة العثمانية، وتجار البندقية بعد عام واحد من الاستيلاء على القسطنطينية عام ١٤٥٣. إلا أن الامتياز الأكبر ناله الفرنسيون من السلطان سليمان القانوني عام ١٥٣٥، مع فرانسوا الأول ملك فرنسا الذي كان أسيراً لدى ملك ألمانيا شارلكان، نتيجة النزاع بينهما للسيطرة على أوروبا. وقد خلُصت المعاهدة بعد سلسلة طويلة من الرسائل المتبادلة بين العاهلين ابتداء من عام ١٥٢٦. وقد جاءت الاتفاقية تفوق اتفاقية السلطنة مع البندقية، نظراً إلى ما حملته من مكاسب تجارية تتناول حماية الرعايا الفرنسيين، فضلاً عن التجار والتراجم والمتعاملين معهم، وتتجاوز ذلك إلى منح المؤمنين الفرنسيين، زيارة الأماكن المقدسة ومهْد المسيح.

لم تكن اتفاقية ١٥٣٥ لتتخطى أسس معاملات التجارة، وتسهيل تبادل السلع، إلا أن مضمونها بدأ يتطور باستمرار الامتيازات اللاحقة، ويتوسّع ليشمل أمور الحماية، بما فيها الأماكن المقدسة في فلسطين. ففي سنة ١٦٠٤ جُددت الاتفاقية بين السلطان أحمد الأول، والملك الفرنسي هنري الرابع، ثم عُقدت اتفاقية سنة ١٦٧٣ بين السلطان محمد الرابع والملك لويس الرابع عشر. ثم جاءت اتفاقية ١٧٤٠ بين السلطان محمود والملك لويس الخامس عشر. وقد احتفظت كل هذه الاتفاقيات بالخط التجاري العام الذي أرسته اتفاقية ١٥٣٥، بعد إضافات تناولت حمايات دينية عديدة، إذ عملت فرنسا على توسيع رعايتها لتشمل في المرحلة الأولى الرعايا الأوروبيين، ثم المسيحيين المشرقيين

(١) صبحي المحمصاني، الاوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العام للملايين، بيروت، الطبقة الثالثة ١٩٦٥، ص ٢٤٥.

(٢) مصطفى خالدي، وعمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، المكتبة العصرية، بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة ١٩٧٣، ص١٣٢–١٣٥.

والغربيين التابعين للبابوية. كذلك اعترفت اتفاقية ١٦٠٤ للرعايا الفرنسيين والأجانب التابعين لهم، بحلّ خلافاتهم دون تدخّل من جانب السلطات التركية[٣].

لقد عبّر العديد من المؤرّخين والدارسين عن أن خطوة سليمان القانوني بشأن الامتيازات الممنوحة للجاليات والتجار الأوروبيين، إنما هي شكل من أشكال الأبّهة التي ظهر فيها السلطان العثماني، والتي يحب عدد من المستشرقين التأكيد عليها، لإثبات التفوّق الذي لا ريب فيه للمبادرة العثمانية. في حين اعتبرها البعض أنها كانت في أساس الضعف الذي بدأت تتجه نحوه السلطنة العثمانية في انحدارها البطيء نحو التفكّك والانحلال[٤].

ظللت اتفاقية ١٥٣٥ رعايا فرنسا وتجارها وجميع رعايا وتجار دول أوروبا العاملين تحت رعايتها الخاصة على جميع أراضي السلطنة العثمانية. وبهذا تبوأت فرنسا مركزاً مميزاً في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لها من قِبل السلطان، إلى أن بدأت المنافسة الجدّية من قِبل الإنكليز سنة ١٥٨٣، ثم من هولندا عام ١٦٠٩، ثم من جنوى عام ١٦٦٦، ثم تبعتها امتيازات سائر الدول الأوروبية، كروسيا وبروسيا والنمسا والسويد. لقد ظلت فرنسا حتى القرن السابع عشر، الأكثر امتيازاً في جميع أرجاء السلطنة العثمانية. فالمادة الرابعة من اتفاقية سنة ١٦٠٤ نصّت على: "أن البنادقة والإنكليز والإسبان والبرتغاليين والكاتالونيين والجنويين والفلورنسيين ورعايا كل الشعوب الأخرى على اختلاف جنسياتهم الأوروبية، يستطيعون القيام بالأعمال التجارية في بلادنا (العثمانية)، شرط أن يستظلوا الراية الفرنسية التي تشكل لهم درع الحماية"[٥].

طوّر العثمانيون والفرنسيون عام ١٦٧٣ اتفاقية الامتيازات، وضمّنوها مِنح جديدة جاءت نصوصها لمصلحة الفرنسيين. وأيضاً حظيت بروسيا منذ عام ١٦٦١ باتفاقية مع السلطان هي الأولى مع السلطنة، وقد تضمنت ثمانية بنود تتعلق بإعفاءات جمركية وتسهيلات بحرية وخدمات قنصلية، فضلاً عن حماية الرعايا البروسيين لدى زيارة الأماكن المقدسة. وما كان يميّز الاتفاقيات الفرنسية – العثمانية من سائر الاتفاقيات الأوروبية، أنها كانت تضع الفرنسيين في موقع الصديق الدائم والحميم للسلطنة، وأنها كانت تمنح هذا الصديق حق الاهتمام برعاياه، ورعايا الدول الأوروبية الأخرى. في حين كانت سائر الاتفاقيات، ترتبط تحديداً برعايا الدول الموقّعة للاتفاقية دون سواها، وعلى قاعدة "الصداقة الحميمية مع الدولة العثمانية، ظلّت فرنسا خارج الصراع الأوروبي"، ولم تشارك في أي من العمليات العسكرية ضد السلطنة. حتى أن بونابرت حاول تبرير حملته على مصر عام ١٧٩٨، أنها كانت بهدف إخضاع والي صيدا أحمد باشا الجزار والمماليك العاصين على السلطان. كما كان موقفها شديد الغموض عند غزو والي مصر محمد علي باشا بلاد الشام واحتلالها سنة ١٨٣٢، ثم ما لبثت أن ساهمت مع إنكلترا في إجبار محمد علي على

(٣) مسعود ضاهر: الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية، ١٦٩٧–١٨٦١، معهد الانماء العربي، بيروت ١٩٨١، ص ٣٣٢–٣٣٣.

(٤) وجيه كوثراني: الاتجاهات الاجتماعية– السياسة في جبل لبنان، والمشرق العربي ١٨٦٠–١٩٢٠، معهد الانماء العربي منشورات بحسون الثقافية، طبعة ١٩٨٦، بيروت، ص ٤٠–٤١.

(٥) مسعود ضاهر، مرجع سبق ذكره ص ٣٣٤.

الانسحاب من برّ الشام عام ١٨٤٠[٦].

مضمون معاهدة سنة ١٥٣٥

[نصت **المادة الأولى** من هذه المعاهدة على عدم جواز محاكمة التجار الفرنسيين ومستخدميهم بما في ذلك حجّهم وتجارتهم وحمايتهم وأمنهم ولا سيما ما يختصّ في المسائل الدينية، أمام قضاة الإسلام أو المأمورين العثمانيين، بل تكون محاكمتهم أمام الباب العالي، شرط تمتعهم بتصريح يسمح لهم باتّباع شعائر دينهم. ثم توسعت هذه المادة في اتفاقية سنة ١٦٧٣ لا لتشمل ليس التجار الفرنسيين فحسب، بل حماية وراحة الحجاج المسيحيين القادمين إلى القدس الشريف. واللافت في كلا الاتفاقيتين أن الحماية والأمن اقتصرا على التجار الفرنسيين، وليس على الحجاج بشكل عام. وربما أضيف لاحقاً بمرسوم خاص أمن الحجاج عامة، بسبب ما كانت تتعرض له قوافل الحجيج، من اعتداءات من قِبل قطاع الطرق، أو اعتداءات الإدارات المحلية. مع العلم أن قوافل الحجيج كان يرافقها في أثناء تنقّلها خيّالة توفَّر لها الحراسة والحماية من قطّاع الطرق أو القراصنة أو غارات العربان.

وكرست **المادة الثانية** من هذه الاتفاقية مبدأ المساواة في دفع الضرائب بين الدولتين العثمانية والفرنسية، بحيث يدفع التاجر الفرنسي في البلاد العثمانية، ما يدفعه التجار الأتراك. ويدفع هؤلاء في "البلاد الفرنسواية" ما يدفعه التجار الفرنسيون. وهذه الصفة المتبادلة والثنائية تعني أن ما ورد في هذه المادة يطبّق على أرض الدولتين معاً. أما اتفاقية سنة ١٦٧٣ فقد كانت أكثر وضوحاً من الأولى، إذ حددت الفئات التي تدفع الرسوم والضرائب، وهددت كل من يخالف بالعقوبات، ومنعت الموظفين من أخذ الضرائب من الفئات المعفية كالمترجمين، وأشارت إلى دور القناصل وجمعهم الضرائب والرسوم من التجار الفرنسيين، وغيرهم من التجار تحت العلم الفرنسي.

وحددت **المادة الثالثة** صلاحيات القناصل الفرنسيين في الحاضرات العثمانية، فأناطت بهم حقّ النظر في القضايا الجنائية التي تقع بين الرعايا الفرنسيين الموجودين على الأراضي العثمانية، ودور الإدارة في تلبية طلب القنصل للمساعدة في ضبط من يعصي قوانين القنصلية. كما أعطت أفضلية للقناصل الفرنسيين على سائر القناصل الأوروبيين، باعتبارهم رأس القناصل على الأرض العثمانية، ولهم الامتيازات دون غيرهم من القناصل الأجانب.

وحدّدت **المادة الرابعة** من الاتفاقية، القوانين التي تُفرض على التجار والرعايا الفرنسيين عند دخولهم الأراضي العثمانية، فأوجبت الالتزام بها ودفع الرسوم والضرائب. كما اشترطت في أي دعوى تُرفع على فرنسي، أن يكون الترجمان حاضراً. وقد أكدت اتفاقية ١٦٧٣ على هذا الحضور، لما له من أهمية ومن أثر كبير في حلّ النزاعات بشكل قانوني، وربما جاء تأكيد ضرورة الحضور، بسبب حصول بعض الأعمال المخلّة نتيجة عدم حضور مترجم، أو سوء استخدام المترجم لصلاحياته، كالتلاعب بالأقوال والمواقف بهدف

(٦) المرجع السابق عينه، ص٣٣٤-٣٣٥، ايضاً للتوسع راجع مقدمة عادل اسماعيل:
AdelIsmail, documents diplomatiques et conculaires Relatifs a l'histoire du Liban, beyrouth 1975 p. XVII - XLVI

الحصول على مزيد من الأموال.

واختصت **المادة الخامسة** بضريبة الخراج التي يدفعها النصارى للخزينة السلطانية، في حين أن اتفاقية ١٦٧٣ فرضت عقوبات على المتلاعبين بالكفالات. إذ إن بعض التجار أجروا كفالات مزوّرة، فكان أن فرضت الحكومة العثمانية عقوبة الحبس، وأن لا يفرج عن أي تاجر متلاعب، حتى لو ادّعى أنه من الإفرنج. كما أمر السلطان بوجوب تسجيل الكفالات في سجلات، وتدوينها في نسخ مختومة ترسل إلى الباب العالي.

وفرضت **المادة السادسة** ضرورة التعامل بالمثل بين الدولتين العثمانية والفرنسية في مجالات تنقّل التجار سواء في البر أم البحر، بما في ذلك السفن دون قيْد. وقد شمل ذلك السفن الحربية التي تحمي السفن التجارية، خوفاً من قراصنة البحر، وقد أكدت اتفاقية ١٦٧٣ على ذلك.

وأشارت **المادة السابعة** إلى موضوع الذمّة المالية، والأحكام والمعاملات المتعلقة بها، وضرورة تحمّل التجار التعويضات المترتبة عن التقصير بإيفاء ديونهم، فلا يقع على الجهات الرسمية أي مسؤولية تذكر.

وحذّرت **المادة الثامنة** من استغلال التجار وسلب أموالهم أو سفنهم أو قواربهم، بما في ذلك ما عليها من مدافع وذخائر ولوازم، خشية إلحاق الضرر بقطاع التجارة. ويبدو أن هذا التحذير كان موجّهاً إلى الإدارات المحلية، والجهات الرسمية التي تكون على اتصال مباشر بعمل التجار الفرنسيين.

وحددت **المادة التاسعة** إجراءات ميراث الفرنسيين الذين يُتوفّون على الأراضي العثمانية، فحصرت أمر ذلك، إما بالسفير الفرنسي أو القنصل.

أما **المادة العاشرة**، فقد تناولت موضوع القرصنة البحرية، وهي ظاهرة قديمة قِدم التاريخ، وعانت منها دول عديدة وخصوصاً فرنسا التي عملت مع السلطنة العثمانية على تحجيمها، وتحديداً القراصنة المغاربة. وضرْب من يساعدهم أو يتعامل معهم في ابتياع المواد المنهوبة من المراكب والسفن. ويبدو أن التركيز على هذه المادة جاء نتيجة معاناة طويلة لما ألحقه القراصنة، وخصوصاً المغاربة ودورهم ومعرفتهم بالبحر وركوبه، من أضرار تناولت تجارة وتجار كل من الدولتين العثمانية والفرنسية.

وتناولت **المادة الحادية عشرة** آلية التعامل بين سُفن الدولتين المتعاقدتين، مؤكّدة على مبدأ التعامل بالمثل وفْق الاعتبارات السيادية لكل من الدولتين في المياه الإقليمية. وإذا تقابلت سُفن رعايا الدولتين الفرنسية والعثمانية، عليهما رفع العلم وإبداء السلام بطلقة مدفع، والمجاوبة بالصدق خوفاً من تعديات مراكب القراصنة المغاربة.

وحددت **المادة الثانية عشرة** حالة التعامل مع مراكب أي دولة تتعرض لنكبات طبيعية أو بشرية، كغرق أو عُطل أو اعتداء. ففي هذه الحالة يتوجب على الدولة المضيفة أو الصديقة، أن توفّر لها ما تحتاجه من مساعدة أو خدمة دون نقصان. وإن أي خراب أو خلل أو غرق، لا يعني استباحة السفن المتضررة، إذ يجب أن تُضبط موجوداتها وتُرسل إلى الدولة المعنية بمعرفة السفير أو القنصل.

وتناولت **المادة الثالثة عشرة** موضوع الأرقّاء المملوكين من أحد العثمانيين، ويهربون للاحتماء في منزل أو مركب فرنسي، فإن ثبُت ذلك يُعاقب الفرنسي بمعرفة قنصله، ويُردّ الرقيق إلى سيّده. وبهذا المعنى أيضاً جاءت اتفاقية سنة ١٦٧٣.

وعالجت **المادة الرابعة عشرة** مسألة الرسوم المفروضة على السفن التجارية، مع تحديد مناطق التفتيش المسموح بها، وهي في

حرَم الموانئ، على أن يكون التفتيش مرة واحدة، مع وجوب الحصول على تصاريح للمرور تُظهر أنها خضعت للمراقبة والتفتيش، ودفعت ما يترتب عليها من الرسوم المفروضة.

وحددت **المادة الخامسة عشرة** صفة المواطنة بين فرنسا والسلطنة العثمانية، من خلال تمييز الإقامة المؤقتة ومن الإقامة الدائمة، فنصّت على الآتي: "كل تابع لملك فرنسا إذا لم يكن أقام بأراضي الدولة العليّة مدة عشر سنوات كاملة دون انقطاع، لا يُلزم بدفع الخراج أو أي ضريبة أيّاً كان اسمها، وكذلك تكون معاملة رعايا الدولة (العثمانية) في بلاد فرنسا، وقد اشترط ملك فرنسا أن يكون للبابا وملك آنكلترا وملك إيقوسنا (اسكتلندا) الحقّ في الاشتراك بمنافع هذه المعاهدة لو أرادوا، بشرط أن يبلغوا تصديق جلالة السلطان عليها، ويُطلب منه اعتماد ذلك في ظرف ثمانية شهور".

وتشير **المادة السادسة عشرة** إلى تعميم بنود هذه الاتفاقية على جميع المدن الرئيسة في الدولتين، وتطلب من حكام تلك المدن التقيّد بما جاء فيها. وقد جاء نصها الحرفي: "يُرسل كل من جلالة السلطان وملك فرنسا تصديقه للآخر على هذه المعاهدة، في ظرف ستة شهور تمضي من تاريخ إمضائها، مع الوعد من كليهما بالمحافظة عليها، والتنبيه على جميع العمال والقضاة والمأمورين وجميع الرعايا، بمراعاة كامل نصوصها بكل دقّة. ولكي لا يدّعي أحد الجهل بهذه المعاهدة يصير نشر صورتها في الأستانة والإسكندرية ومصر ومرسيليا ونواربونه (ميناء فرنسي)[٧].

إن المادة الأخيرة الواردة في اتفاقيتي ١٥٣٥ و١٦٧٣ والتي تشير إلى تعميم بنود الاتفاقيتين على جميع المدن الرئيسة في الدولتين، وتطلب من حكام المدن التقيّد بما جاء فيهما، نجد مضمونهما يعود إلى ما بدأته عندما تذكُر أن جميع هذه المواد التي منحها السلطان محمد الرابع، ما هي إلا تأكيد والتزام بما كان قد منَحه السلطان سليمان القانوني للملك الفرنسي فرانسوا الأول بموجب امتيازات عام ١٥٣٥.

لم يكتفِ السلطان محمد الرابع بما ورد في الامتيازات السابقة، بل أضاف إليها امتيازات جديدة منحَها للملك لويس الرابع عشر، بموجب اتفاقية سنة ١٦٧٣، فتضمّنت امتيازات دينية خاصة بطوائف الفرنجة المتعاهدة مع الدولة العثمانية وغير المتعاهدة. فقد مكّنت هذه المعاهدة جميع الطوائف الكاثوليكية داخل الأراضي العثمانية بمَن فيهم الزوّار والمقيمون، من أداء شعائرهم بحريّة تامة، مع تعهّد السلطنة بأن تُبقي الأماكن الدينية التابعة لهم بأيديهم، وتمنع كل مَن يُعارضهم فيها من الطوائف النصرانية الأخرى، لا سيما في القدس الشريف، والعاصمة اسطنبول بما في ذلك منع التعرّض لهم بدفع ضرائب إضافية، حيث أشارت بشكل قاطع لا يدع مجالاً للشك، أن ممتلكاتهم الدينية في كنيسة القيامة وبيت لحم وغير ذلك من الأديرة، هي مُلك للفرنجة، ولهم الحرية في التصرّف بها وأداء الشعائر الدينية. كما لهم مطلق الحرية في العبادة وقراءة الإنجيل في كنائس اسطنبول والبيمارستان الكائن بحيّ غلطة. ويبدو أن هذا الحيّ كان حيّاً إسلاميّاً خالصاً، لكن بعد عقد الاتفاقيات سُمح للفرنسيين بالسكَن فيه، وبناء أديرة وكنائس

(٧) راجع نص الوثيقة كاملة في كتاب فاضل بيات، بلاد الشام في الأحكام السلطانية الواردة في دفاتر المهمة، عمان، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، ٢٠٠٧، ج١، ص ٩٧-٩٩؛ راجع أيضاً الوثيقة رقم (١) في باب الملاحق.

ومراكز أخرى كالبيمارستان، الذي لم تنحصر وظيفته بالأمور الصحية فقط، بل تعدّاها إلى أمور دينية كقراءة الإنجيل وغير ذلك من الشعائر الدينية، إضافة إلى المسائل التجارية.

ومن التسهيلات التي سمَح السلطان محمد الرابع بإضافتها، هي إطلاق يد الأجانب في صُنع الخمور التي يشربونها في مناسباتهم، دون أن يؤدّي ذلك إلى خلل في القانون العام. ويبدو أن هذا السماح كان قد أعطي للنصارى بموجب حجة شرعية سابقة، الأمر الذي سهّل لملك فرنسا لويس الرابع عشر، بطلب تضمينها في معاهدة سنة ١٦٧٣، فكان أن صدر أمر السلطان بعدم معارضة النصارى الإفرنج والأرمن، في صنع الخمور التي يُعدّونها لأنفسهم، أو للزوار الذين يأتون في موسم الحج أو الأعياد إلى القدس الشريف.

الامتيازات تساهم في تفكيك بُنى السلطنة

هيمَن التجار الأوروبيون هيمنة كاملة على عمليات التبادل التجاري داخل السلطنة العثمانية، فسيطروا بموجب الامتيازات المعطاة لدولهم على المدن التجارية والمرافئ. وكانت هذه الهيمنة تزداد بقدر ما يزداد ضعف السلطنة، وتفكّك مؤسساتها الإدارية والاقتصادية والعسكرية، بحيث شكّل تجار الدول الأوروبية مع قناصل هذه الدول، جاليات فعالة تحتكر الاتجار بمواد أساسية ومنتجات عديدة، وتتمتع بسلطات مستقلة عن السلطنة العثمانية، وتشكّل عملياً وفعلياً "دولاً داخل الدولة"[٨].

أثار هذا الوضع حفيظة بعض الولاة العثمانيين، إذ إن كثرة هذه الامتيازات والاتفاقات بين السلطنة وحلفائها، وتخطّي التجار وبعض القناصل حدود الامتيازات المعطاة لهم، أوجد حالات نزاع ومخاصمات نتيجة تكاثرهم بشكل مذهل، وبسبب الغنى الفاحش والسريع الذي كانوا يحصلون عليه، الأمر الذي دفَع والي صيدا أحمد باشا الجزار، المقيم في قلعة عكا، إلى طرد التجار الفرنسيين من مدينتي عكا وصيدا، دون أن تستطيع فرنسا إعادتهم. لكن مظاهر القوة التي كانت لدى الجزار كانت نادرة جداً، وغالباً ما كان يشتدّ الضغط على السلطان والباب العالي، لتسهيل تطبيق الامتيازات، رغم ما كان يعتوِرها من تجاوزات ومخالفات تهدّد سيادة السلطنة ومواردها، وترهن مصيرها بتوازنات دولية ليست في مصلحة الدولة العثمانية. لذا قامت حملة نشِطة تطالب بالتخلّص من الجزار "بحجة أنه في سبيل إعادة الأمن والسلم والبحبوحة إلى هذه المنطقة، أو في سبيل زيادة سكانها ورخائها يجب التخلّص من حكم الجزار"[٩].

لم تعِ السلطنة العثمانية مخاطر التمادي في منحها الامتيازات الأجنبية. ففي عام ١٧٩١ نالت النمسا اتفاقية أعادت لها حقّ حماية الأماكن المقدسة، وحماية الحجّاج والمرسَلين الكاثوليك. ثم استرسل السلطان العثماني، يُغدق الامتيازات دون حساب على جميع الدول المتحالفة معه مرحلياً، حتى إنه ما من دولة أوروبية إلا وكان لها امتيازات خاصة بها، وباتت تلك الدول في صراع في ما بينها، خصوصاً بعد أن تخطّى مضمون هذه الاتفاقيات، إلى ما هو أهم من التجارة، وتحديداً الإشراف على الأماكن المقدسة، وما يتبع ذلك من صراع بين دول أوروبا، وتنافسها على حماية الأماكن المقدسة، ورعاية الحجاج المسيحيين المختلفين

(٨) وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية، ص٤١.
(٩) مسعود ظاهر، الجذور الطائفية، ص٣٣٦.

في العقيدة والمذاهب. فكان أن أصبحت السلطنة نفسها أسيرة التنافس الاستعماري الأوروبي، وباتت ترهن مصيرها ومواردها بتوازنات استعمارية تفكّك بُناها وركائزها باستمرار. فما أن تخرج من حلف أو معركة عسكرية ينتصر فيها حلفاؤها، حتى تكون اتفاقيات وامتيازات جديدة، قد أُبرمت لصالح القوى المنتصرة، فتدخل السلطنة العثمانية في حلف جديد يفرض عليها تنازلات وموجبات أكثر مما كانت عليه في السابق[١٠].

مع بدايات القرن التاسع عشر، وانسحاب الفرنسيين من مصر بعد حملة نابليون الفاشلة، كانت السلطنة قد وقعّت اتفاقيات ذات امتيازات واسعة، مع كل من فرنسا وإنكلترا والنمسا والدانمرك وبروسيا وروسيا والسويد، وهي امتيازات شملت مجالات الملاحة والتجارة وحماية الأماكن المقدسة وعمل المبشّرين والإرساليات وبناء الأديرة والكنائس وغيرها، الأمر الذي وطّد الامتيازات، فكانت من جملة الركائز الأساسية التي عملت على تقويض بُنى السلطنة العثمانية، والسير بها نحو التفكّك والتجزئة، وباتت السيطرة على ممتلكاتها، تمرّ بالضرورة عبر انتصار أوروبي يصبح معه سقوطها أمراً مؤكّداً، وأن مصيرها بات رهناً وإلى حدٍّ كبير بمصير الحرب الأوروبية الطاحنة والمرتقَبة، غير أن اختلاف الدول حول تقاسم إرثها، وكانت قد أصبحت بمثابة الرجل المريض، أو الجثة المتقدمة في الاهتراء، أجّل هذه الاستحقاقات، واتفقت، وكلها طامح في إرثها ضمناً، على حالة الستاتيكو القائمة حتى الحرب العالمية الأولى، واكتفت متجاوزة فكرة الامتيازات، إلى الاحتلال المباشر الذي تنامى في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين[١١].

قناصل لبنانيون في إطار الامتيازات الأجنبية

تطبيقاً لنصوص الامتيازات، لم تكن السلطات العثمانية تسمح للدول الأوروبية بتعيين قناصل من الرعايا المحليين، غير أن تطبيق الاتفاقيات لم يتمّ التقيّد بها. وأمام ضعف السلطنة في الأستانة، وعدم رقابتها على عمل الأجانب، وحتى السكان من رعاياها، عمل العديد من الأسر والأفراد في حقول الترجمة والوساطة والسمسرة، كما تولّت بعض الأسر المحلية وظيفة قنصل، فكان من آل الخازن أربعة قناصل هم: أبو نوفل نادر الخازن، وأبو قنصوه فياض الخازن، وحصن بن أبي قنصوه الخازن، ونوفل بن حصن الخازن[١٢]. ومن آل الخوري غندور بن سعد الخوري قنصل بيروت، وغيرهم ممن شكّلوا طليعة القناصل الفخريين، وهي وظيفة لم تكن معروفة آنذاك، وكانوا يتمتعون بشرعية حقوقية كما وردت أسماؤهم في بعض الوثائق والمراسلات التجارية والكتابات التاريخية. كما شكّل بعضهم حلقة التجار الوسطاء بين الخارج الأوروبي والداخل العربي، فضلاً عن بروز أسماء وُسطاء من عائلات حبيش والدحداح والضاهر وسرسق وبسترس والأصفر وغيرهم[١٣].

(١٠) مسعود ضاهر، الجذور التاريخية، ص٣٣٦.
(١١) المرجع السابق عينه، ص٣٣٧.
(١٢) فاضل سعيد عقل ورياض حنين: الشيخ يوسف الخازن، فكر سبق زمانه، لا دار، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ٣٣-٣٤؛ أيضاً مسعود ضاهر: مرجع سابق، ص ٣٣٩-٣٥٤.
(١٣) رياض غنّام: المقاطعات اللبنانية في ظلّ الأمير بشير الشهابي الثاني ونظام القائمقاميتين، دار بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الادأولى ١٩٨٨، ص ٢٥-٢٧.

بعض بنود الامتيازات سحبت نفسها على المِلل والمذاهب المرتبطة بالدول الأجنبية المعنية بها، من مارونية وأرثوذكسية وبروتستانتية وخصوصاً الكاثوليكية المرتبطة بفرنسا والفاتيكان. ذلك أن حق فرنسا في حماية جاليتها من تجار وقناصل وسماسرة ومترجمين ووكلاء وعملاء، والذي نصّت عليه الاتفاقيات مع الباب العالي، طال أيضاً الطوائف المسيحية المرتبطة بروما ومن بينها الطائفة المارونية. وكان نتيجة منح الملك الفرنسي لويس الرابع عشر، أبناء الخازن تولّي شرف وظيفة القنصل الفرنسي في بيروت، أن ظلّت هذه الوظيفة امتيازاً لأبناء الأسرة الخازنية من سنة ١٦٥٥ حتى سنة ١٧٥٣[١٤].

كان مشايخ آل الخازن قد أرسوا قنصلية بيروت الفرنسية على أساس من التبعية والولاء المطلقَين لفرنسا. وكان إيلاء قنصلية بيروت لأحد المشايخ الخازنيين، عادة درَج عليها حكام فرنسا لتعزيز علاقتهم السياسية والتجارية مع موارنة جبل لبنان، فخاطبهم نوفل الخازن ابن حصن، كي يثبّتوه قنصلاً بقوله "المرجو أن لا تمنعوا إحسانكم وأنعامكم الغزيرة عنا حتى نضلّ (نظل) ناشرين بيرقكم واسمكم على روس الأشهاد في بلاد الشرق جبل لبنان لأننا دايماً ملتجين إلى باب سعادتكم على البعد والقرب ودايماً لا تُخرجونا من خاطركم السعيد"[١٥].

وزايد الأمير يوسف الشهابي على البطريرك بأن طلب حماية فرنسا للطائفة المارونية، وجاءت البراءة بالموافقة على إقامة الشيخ غندور السعد قنصلاً فرنسياً مُشرفاً على مدينة بيروت، وأُمرت المراكب والسفن والسفير الفرنسي لدى الباب العالي والتجار والرعايا الفرنسيين، بإمداده بالمعونة والحماية. ثم عمد غندور إلى بناء قصر له في بلدته عين تراز، رفع فوقه العلم الفرنسي فأصبح يُعرف بالقنصلية[١٦].

لقد شكّل التجار المحلّيون حلقة الوساطة مع التجار والرساميل الأجنبية، كما أنهم لم يكونوا بعيدين عن الدوائر المالية الغربية ومراكزها في العواصم والحاضرات الأوروبية. ونظراً إلى الازدهار التجارة وتوسّعها، وغياب الرقابة العثمانية عن فرض قوانينها وملاحقة تنفيذها، وعجزها عن الحدّ من تهافت الوكلاء المحليين، وكانت أغلبيتهم الساحقة من الطوائف المسيحية، تضاعفت أعدادهم بالارتماء في أحضان القنصليات الأجنبية، حتى أنه في حلب وحدها، زاد عدد التراجمة فيها عن ١٥٠٠ ترجمانٍ. وقد اضطر السلطان العثماني في عام ١٧٦٣ إلى إرسال مندوب للكشف على عددهم، فأبقى على ستة منهم، وحرَم الباقين من البراءات الممنوحة.

لقد برز الوجه الطائفي في مختلف العمليات التجارية التي مورسَت تحت عنوان الامتيازات الأجنبية، وبات شديد الوضوح لدى المسيحيين الذين يتعاطون التجارة، ويحثّون الأمراء والمشايخ على تعاطيها، وكان من نتيجة ذلك زيادة في غنى هؤلاء التجار وثرائهم، مقابل الخراب الذي لحق بالتجار المسلمين والمقاطعجيين الدروز، الذين كانوا يرهنون مواسم الحرير لدى هؤلاء التجار ويبيعون العديد من أملاكهم، كما حصل مع مشايخ آل

(١٤) وجيه كوثراني، الاتجاهات الاجتماعية السياسية، ص٤١ نقلاً عن:
Ristelhueber, R. traditions francaise au Liban p.p. 165-195.

(١٥) الوثيقة رقم (٢) في باب الملاحق.

(١٦) لحد خاطر: آل السعد في لبنان، لا دار ١٩٧٠، ص ١٣٨-١٤١ و١٤٨ و١٥٠.

نكد، حيث سيطر تجار من آل مشّاقة على مساحات من ممتلكاتهم بذريعة وفاء الدَّين.

لم تُنصف سياسة الدولة العثمانية تجارها الوطنيين مقابل التجار الأجانب، بل عمدت إلى تسهيل هيمنة التجار الأجانب بحجة الامتيازات الأجنبية. وكان ذلك يتمّ ليس فقط على حساب التجار الوطنيين، وإنما أيضاً على حساب السلطنة نفسها وسكانها وماليّتها العامة. وهذا ما أكده المستشرق الفرنسي فولني (Volney) في كتابه "رحلة إلى مصر وسوريا". ففي مجال ضريبة الجمارك كانت النسبة ٣٪ على الأجانب، يقابلها ١٠٪ على التجار العثمانيين والتابعين لهم. كما أكد أن السلاطين كانوا يزيدون بسخاء بالغ من هذه الامتيازات، فقال عام ١٧٨٨ أنه "إذا استثنينا الباب العالي، فإننا لن نجد قطّ حكومة تفضّل تجارنا على تجارها، وتطلب ضريبة من تجارنا لا تعادل ٣٠٪ مما تُجبيه من تجارها المحليين"(١٧).

الامتيازات تتخطّى التجارة لتشمل الحماية الدينية

إذا كانت الامتيازات والاتفاقات التجارية قد بدأت مسيرتها بهدف تعزيز دور التجارة والتجار الأجانب، واستنزاف موارد السلطنة العثمانية، مستغلة تنازلات السلاطين العثمانيين للرعايا الأجانب، إلا أنها سرعان ما استنزفت مواردها وأضعفتها، وبدأت تعمل على تفكيك بُناها، لتحلّ مكان قوّتها السابقة، حيث راحت تتلاشى تدريجياً، لتدخل مرحلة طويلة من الانحلال والتفسخ، خصوصاً بعد أن تقاطعت الامتيازات التجارية، مع امتياز الحماية الدينية، الذي كرَّسته معاهدة سنة ١٧٤٠، من خلال ما نصّ عليه البند الأول، وجاء فيه: "لا يُعارض الفرنسيون الذاهبون لزيارة القدس الشريف والآيبون منه، وكذلك الرهبان والقسّيسون المقيمون بكنيسة القبر المقدس المسماة بكنيسة القيامة". كما أكد البندان ٣٢ و٣٣ من المعاهدة المذكورة على "أن الرهبان الفرنساويين الذين يقيمون كما كانوا قديماً داخل مدينة أورشليم (القدس) وخارجها، وفي كنيسة القبر المقدّس المسماة (بالقيامة، لا يعارضون بشأن أماكن الزيارة التي يسكنونها، والتي في حوزتهم وتبقى في تملّكهم كالسابق بدون أن تسوّغ معارضتهم بهذا الصدد ولا بحجة وضع الضرائب. وإذا حدث لهم دعاوى ولم تحلّ في موضع إقامتها يُحال أمرها إلى بابنا العالي"(١٨).

أتاح هذا الامتياز للطوائف المسيحية المحلية التي تُدين بالولاء لفرنسا، ولاحقاً لسائر الدول الأوروبية المرتبطة بمعاهدات مماثلة مع الدولة العثمانية، الاستفادة من تلك المكاسب. فكتب وزير البحرية الفرنسي "روليه" في الخامس من آذار سنة ١٧٥٠ إلى القناصل الفرنسيين في الحاضرات العثمانية قائلاً: "إن الرهبان الموارنة الذين يؤلفون رهبنة مار أنطونيوس في جبل لبنان، قد شملهم الملك (الفرنسي) بحمايته الخاصة في كل وقت، وقد توسّلوا إلى جلالته أن يجدّد لهم تلك الحماية ويثبّتها لهم. فتنازل جلالته واستجاب طلبهم وأوصاني أن أكتب إليكم أن تعاملوهم كما تعاملون المرسَلين الفرنسيين الذين هم في الشرق من قِبل جلالته... وأن تواصلوا خدمتكم لهم حتى يكونوا مؤمّنين من حماية جلالته في كل الأحوال والمسائل التي يراجعونكم بها فيما يتعلق برهبنتهم من جهة البلص والعونيات التي

(١٧) Volney: voyage en Syrie et en Egypte pendent les années 1783-1785 p: 382-386

(١٨) موفق بني المرجه: صحوَة الرجل المريض، مؤسسة صقر الخليج للطباعات والنشر، الكويت" ١٩٨٤، ص ٤٠١-٤٠٣.

يظلّلهم بها المسلمون، أو من جهة الاضطهادات التي يُثيرها عليهم الهراطقة"[١٩].

إن الامتيازات الأجنبية الممنوحة إلى الدول الأوروبية، وهي تجارية بطابعها وجوهرها، بدأت تسحب نفسها على الملل الدينية لتجعل منها موضوع أقليات دينية وإثنية. ثم دخلت في التبرير الغربي كمسألة مشروعة تبرّر عملية التدخل في الشؤون الداخلية للسلطنة العثمانية القائمة أصلاً على نظام المِلل، خصوصاً بعد أن تحوّلت هذه المِلل عبر ثقافة أبنائها المحصلة من أنشطة الإرساليات الأجنبية التعليمية والتبشيرية منها، إلى أقليات محميّة من الدول الراعية لها، ومستعدّة للعمل في خدمة مشاريعها السياسية والاستعمارية منها، من خلال القنصليات الأوروبية، فزاوجت بين عمليات التبادل التجاري، وما يتفرّع عنها من سمسرة وترجمة وعمالة وغير ذلك، والتظلّل والحماية بين أجنحة الدول الكبرى وفي طليعتها فرنسا وروسيا والنمسا وبريطانيا وغيرها، فكان لهذه الوظيفة أثرها المأساوي على العلاقات الدولية، بين كبريات إمبراطوريات تلك الفترة، وكان أبرز تلك المآسي ما عُرف بحرب القرم سنة ١٨٥٤-١٨٥٦.

الامتيازات الأجنبية وخلفية حرب القرم ١٨٥٤

كان لحرب القرم، شأن جميع الحروب أسباب عديدة مجتمعة، وهي أسباب تكمن في تعقيدات السياسات الأوروبية. كما أنها تُعد من حلقات ما يسمى بالمسألة الشرقية. وهي وإن دخلت هذا التصنيف كون السلطنة العثمانية أحد أطرافها الأساسيين، إلا أنها كانت حرباً أوروبية أوروبية، وقفت فيها فرنسا وبريطانيا ومملكة سردينيا، إلى جانب الدولة العثمانية في حربها ضد روسيا القيصرية. وكان تنافس الدول الأوروبية، والصراع في ما بينها على اقتطاع ادأجزاء من أراضي السلطنة، أو إيجاد مناطق نفوذ فيها، قد بلغ شأناً كبيراً[٢٠]. وكان التبشير بين المذاهب المسيحية والحماية المفروضة عليها من قِبل الدول الراعية لها، مظهراً خفيّاً لتحقيق الأهداف السياسية الاستعمارية، كما كانت فلسطين هدفاً لمشروع استيطاني يهودي. فاللورد "سفتبري" قدّم منذ عام ١٨٣٨، وبعده "غولر"، والقنصل البريطاني في القدس "جيمس فن"، جملة من المشاريع الاستيطانية لإسكان اليهود في فلسطين، وإنشاء دولة يهودية فيها تحت الحماية البريطانية. وقد حظيت هذه المشاريع بقبول اللورد بالمرستون وزير خارجية بريطانيا ورئيس حكومتها، إذ رأى فيها ضماناً لأمن مواصلات الإمبراطورية[٢١].

وبما أن روسيا كانت تأخذ على عاتقها حماية الروم الأرثوذكس في الأماكن المقدّسة في فلسطين، وفي غير المقدسة، فتدّعي رعايتهم وحمايتهم، فقد أثار ذلك مخاوف السلطان العثماني خصوصاً وأن بلاداً شاسعة من أراضي إمبراطوريته تقع في الشطر الأوروبي، ويسكنها أبناء الطائفة الأرثوذكسية. وترافق ذلك مع وقوع خلاف بين الروم الأرثوذكس واللاتين التابعين للكنيسة الرومانية المحميين من قِبل الحكومة الفرنسية، حول ترميم سقف كنيسة القيامة ومفاتيح كنيسة المغارة في بيت لحم.

(١٩) وجيه كوثراني: الاتجاهات الاجتماعية، ص٤٢؛ نقلاً عن الخوري بطرس غالب: فرنسا صديقة ومحامية، بيروت ١٩٢٤.

(٢٠) للتوسع في حرب القرم، انظر: أ. ج. جرانت وهارولد تمبرلي: أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين ١٧٨٩-١٩٥٠، ترجمة بهاء فهمي، الناشر مؤسسة سجل العرب - القاهرة، الطبعة السادسة، بدون تاريخ، ص ٤١٧ وما يليها.

(٢١) لوتسكي: تاريخ الأقطار العربية الحديث، عرّبه عن الروسية عفيفة البستاني، دار الفارابي، بيروت، الطبعة السابعة ١٩٨٠، ص١٥٨.

ونظراً إلى خطورة هذه المسألة، أوفد القيصر الروسي أحد أبرز شخصيات بلاطه إلى الأستانة، وهو الأمير منشيكوفprince menschikov، ليطالب ليس بالامتيازات المعطاة لدولته حول القدس فقط، وإنما أيضاً بحقّ روسيا واعتبارها حامية لمسيحيي شبه جزيرة البلقان، وهو الأمر الذي رفضه السلطان العثماني بضغط من فرنسا وبريطانيا. فالسلطان وإن رضي بالحماية الروسية على الأماكن المقدّسة في فلسطين لجهة رعاية وحماية الأرثوذكس، إلا أنه رفض الاعتراف بحماية روسيا لمسيحيي البلقان عموماً. تلك الحماية التي كان من شأنها أن تؤدي حتماً إلى ضياع استقلال السلطنة، وفقدانها السيادة على تلك الأراضي الشاسعة في البلقان. وجاء فشل مهمة منشيكوف، رسول القيصر، ليُشعل نار الحرب بين روسيا والسلطنة، فوقفت فرنسا وبريطانيا إلى جانب السلطان، وساعدتاه على ضرب القدرة القتالية للجيش الروسي، وتدمير أسطوله البحري في البحر الأسود[٢٢].

عكست حرب القرم أسبابها ومبرراتها على الوضع الداخلي في جبل لبنان، حيث كان يخضع لنظام القائمقاميّتين، فوجد فيها الدروز والمسيحيون المتصارعون على النفوذ والسلطة في الجبل اللبناني، فرصة لتعزيز وضعهم تجاه السلطات العثمانية، فحاول الدروز ترميم علاقتهم بالدولة العثمانية من خلال المشاركة في تلك الحرب ضد روسيا، فتألفت منهم فرقة عسكرية قوامها خمسة آلاف مقاتل[٢٣]. في حين أن المسيحيين اختلفوا في موقفهم وتوجّهاتهم نظراً إلى اختلاف مذاهبهم. فالبطريرك الماروني تركَ لأبناء طائفته حرية المشاركة في الحملة، مشترطاً ألا يكون المسيحيون تحت قيادة الزعماء الدروز، بينما أفتى المطارنة الأرثوذكس، بعدم مشاركة أبناء الطائفة بالحرب، تحت طائلة الحُرم "لأن قيام دولة المسكوب (روسيا) هي لأجل شرف الديانة وصالح النصارى، وكون الصلة لغاية حميدة مذهبية فلا يجوز محاربة المسكوب"[٢٤]. وكان لقناصل فرنسا وبريطانيا مداخلات بهذا الشأن، إلا أنهم لم يُلزموا المسيحيين بالمشاركة في الحرب، بل تركوا الخيار لهم دون إكراه.

كان لحرب القرم، ثم معاهدة باريس التي وقّعت بعد الحرب من قِبل السلطنة العثمانية وإنكلترا وفرنسا والنمسا وبروسيا وسردينيا وروسيا، في الثلاثين من آذار سنة ١٨٥٦، آثارها المدمرة على الدولة العثمانية. ورغم اعتبار السلطنة في عِداد الدول المنتصرة[٢٥]، إلا أن نتائج الحرب كانت بمنزلة الكارثة عليها. فقد أُجبر الباب العالي على عقد أول قرض أجنبي سنة ١٨٥٤ لسدّ النفقات العسكرية، وفرضت الدول الأوروبية عليه نوعاً من الحماية الجماعية، فأمْلت على حكومة السلطان برنامجاً جديداً للإصلاحات، تجسّد بالخط الهمايوني الشريف الموقّع بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٨٥٦.

وقد أتيح لكل من فرنسا وبريطانيا، أن تستفرد بالسلطنة المهدّدة بالاجتياح الروسي، فتضغط عليها لكي تخطو مجدّداً نحو الإصلاح والتطور بالمفهوم الغربي. فجاء الإعلان الصادر عن السلطان في هذا التاريخ، يتضمن تحديد

(٢٢) جرانب وتمبرلي: أوروبا في القرنين التاسع عشر والعشرين: ص٤٢٢-٤٢٣؛ أيضاً زين نور الدين زين: الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سوريا ولبنان، دار النهار للنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧، ص٢٩-٣٠.

(٢٣) شاهين مكاريوس: حسر اللثام عن نكبات الشام، الطبعة الأولى بمصر ١٨٩٥، ص١٢٧.

(٢٤) الوثيقة رقم ٢ في باب الملاحق.

(٢٥) الوثيقة رقم ٤ في باب الملاحق.

حقوق الطوائف المسيحية تحديداً مفصلاً. وقد وجدت بعض الشعوب والأقليات الدينية الموجودة في السلطنة، في السياسة الإصلاحية هذه، أبعاداً وتطلّعات لم تتضمّنها معاهدات الامتيازات الأجنبية، كما وجدت فيها فرصة للاستقلال والتحرر عن السلطنة، التي باتت تتخبط بمشاكل عديدة، منها حركات التحرر القومية، ونزَعات الطوائف المسيحية المحكومة بتأثيرات الدول الغربية، فأصبحت كل منها منتمية إلى دولة تحتمي بها. فالطوائف الكاثوليكية استظلّت النفوذ الفرنسي، وطوائف الروم الأرثوذكس، خضعت إلى روسيا، والطائفة الإنجيلية إلى بروسيا تارة وإنكلترا تارة أخرى، بانتظار دروز جبل لبنان الذين سيجدون لاحقاً في هذه الأخيرة حماية مصالحهم التعليمية والاستشفائية بوجه طائفة الموارنة، التي كانت تخضع قلباً وقالباً لرعاية الدولة الفرنسية وحمايتها[٢٦].

الخاتمة

شكلت الامتيازات الأجنبية وهي مكرَمة سلطانية منحها السلطان العثماني للتجار الفرنسيين، ثم توسّعت لاحقاً لتشمل سائر التجار الأوروبيين، البوابة التي عبَر منها ملوك أوروبا إلى داخلية الاقتصاد العثماني. ومع توسع تلك الامتيازات لتشمل الوصاية على الطوائف المسيحية ورعايتها بإقرار صريح كرّسته الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين سلاطين آل عثمان وملوك أوروبا، اكتمل الطوق المحكَم لناحية التمدّد الأوروبي في العمق العثماني، ومحاصرته عند حدود معيّنة، مقدمة لاستعادة المناطق التي احتلّها منذ بداية فتوحاته، وتأكيداً منه على أن المسألة الشرقية، ارتدّت على أعقابها لتصبح مسألة غربية، تُحاكي ما سمّي بحرب الاسترداد الإسبانية. فالامتيازات الأجنبية وما تلاها من الاتفاقيات، والإرساليات التعليمية والتبشيرية، وتفكيك نظام المِلل العثماني القائم على الطوائف الدينية، كل ذلك جاء في حلقات منتظمة، أدّت إلى ضعف السلطنة وسقوط بُناها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. وتوّجته بدخولها الحرب العالمية الأولى، التي أدّت إلى تفكّك ولاياتها الأوروبية والعربية، وانتهاء ما يُسمى بالامتيازات الأجنبية.

فالامتيازات التي كانت في أساسها تنازلاً بسيطاً من السلطان سليمان "ملك الملوك وسلطان السلاطين"، لصديقه الفرنسي الملك فرنسوا الأول، وهو في سجنه لدى شارلكان الألماني. وقد جاء في تلك الرسالة: "أنا عضد السلاطين وملك الملوك... وأنت يا فرنسوا ملك بلاد الإفرنج، أرسلت إلى بابنا العالي ملجأ الملوك تطلب عبر خادمك فرانكيبان أن نستجيب ولو شفويّاً لرغباتك. إنك تقول أنك في السجن، وأن العدو يحيط ببلادك، ولذلك تطلب مساعدتنا لإنقاذك. فكل ما طلبت قد عُرض على أقدام عرشنا، ملجأ العالم، ونظرَت إليه إرادتنا الشاهانية بعطف، فليس غريباً أن يُهزم الملوك في المعارك وأن يُسجنوا. فلتشتدّ عزيمتك... وأما نحن فإننا دوماً ساهرون وسيفنا بيدنا قد شهرناه وجوادنا سرَجناه... فليقدّم الله كل ما فيه الخير". هذه الامتيازات سرعان ما أضعفت السلطنة العثمانية وبدأت تفكّك أجزاءها بعد أن نالت الدول الأوروبية تباعاً، امتيازات كانت تتسع باستمرار، متقاطعة مع الاكتشافات البحرية، والثورة الصناعية، وحركة الرساميل الأجنبية،

(٢٦) لوتسكي: تاريخ الأقطار العربية الحديث، ص٥٩؛ أيضاً: نخلة قلفاط: تاريخ روسيا الحديث، طُبع في بيروت سنة ١٨٨٧، ج٣، ص ٢٣٢-٢٣٣؛ أيضاً: إدمون رباط، القانون الدستوري اللبناني، ص٤٠-٤٣.

وخروج عدد من الولايات العثمانية بضغط السياسات الاستعمارية للدول الأوروبية. كل ذلك أبعد السلطنة عن مرحلة القوة السابقة، لتدخلها مرحلة الضعف. فبدأت تتلاشى تدريجيّاً وتحلّ مكانها مراحل طويلة من التفسّخ والانحلال، بحيث أصبحت بمنزلة الرجل المريض، أو الحالة المتقدمة من الاحتضار، تسعى دول عديدة إلى اقتسام تركتها بهدوء ودونما حرب. وقد أدّت الامتيازات دوراً أساسياً في ذلك التفسّخ، فكانت في أساسها نقمة عليها لا نعمة، وانتهى مفعولها بإلغائها من قِبل السلطنة العثمانية نفسها في أوائل الحرب العالمية الأولى، ومن ثم اعتراف الدول الأجنبية بهذا الإلغاء بموجب معاهدة لوزان الموقعة بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣.

انتهى عهد الامتيازات الأجنبية، وسياسة القناصل الأوروبيين، لكن مفاعيلهما المدمرة ما زالت حية وفاعلة في بُنى المجتمعات العربية التي خضعت لحكم الأتراك من بني عثمان طوال نحو أربعة قرون.

الوثيقة رقم (١)

ملحق الامتيازات عام ١٠٨٤هـ/١٦٧٣م الواردة في سجل محكمة القدس سجل القدس ١٧٤، ٤١٩-٤٢٣.

الوثيقة رقم (٢)

رسالة من نوفل الخازن يطلب فيها تثبيته قنصلاً لفرنسا في بيروت خلفاً لوالده حصن.

محفوظات الدكتور منير اسماعيل - بيروت.

الوثيقة رقم (٣)

امكانية مشاركة المسيحيين في حرب القرم ضد الدولة الروسية (المسكوب). ١٨٥٤م.

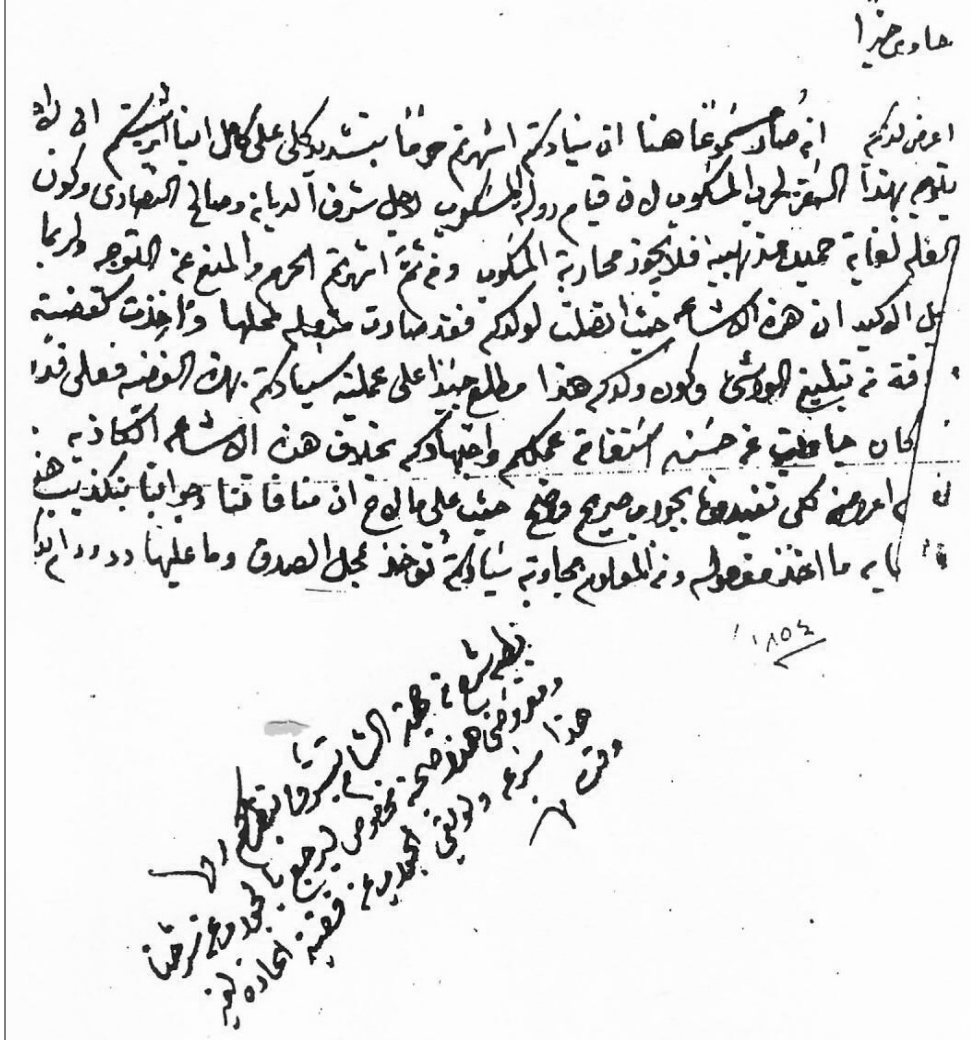

محفوظات المديرية العامة للآثار ـ بيروت.

الوثيقة رقم (٤)

إعلام إلى الأعيان يدعوهم إلى إقامة التنوير والزينة بمناسبة انتصار السلطنة في حرب القرم. ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م.

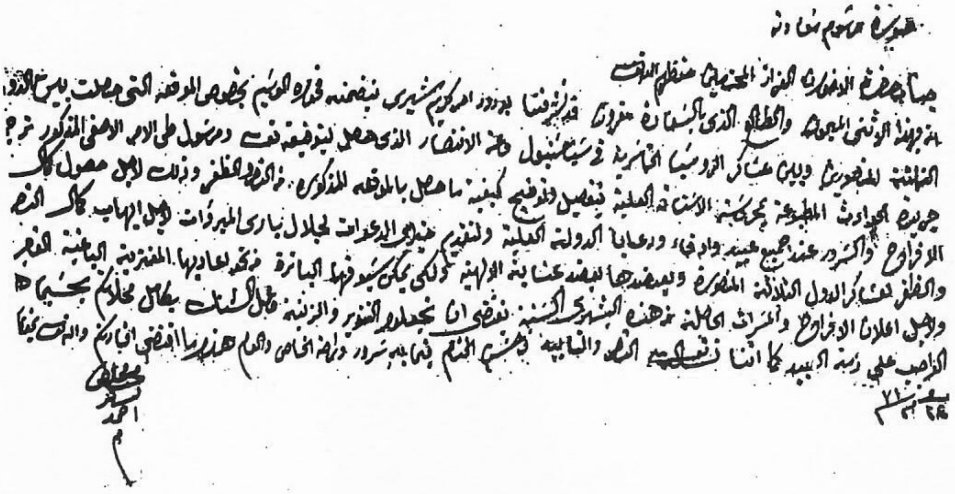

محفوظات المركز الوطني للمعلومات والدراسات ـ بعقلين.